

حيين ازيدة شهود وايرجلين على حل ورايين واموغة
 على مطلقه وورج مباح وصاحبه اعبوة وبلدة
 حادثة من يومئذ ولو شهده ملكه اسلم تسع حقوقه
 بيل ملكه او انعام بلاله او شين بسببه ولو اقام الحجة
 مطلقه ملك دابة او شجره يستحق ولدا ونزرة ظاهره
 ولو اشترى شيئا فخذ منه بحجة غير اقرار ولو مطلقه
 رجع على بالعه باليمن ولو ادعى ملكا مطلقا شهده له
 سبعم بصر وان ذكر سبعا في اخره **وفصل**
 اختلاف في قدر ملكي او ادعى على ذلك بده شمي الله
 اشتراكمه وسلمه منه واقله بيته فان اختلفت اركانها
 حكم بالاسبق والاسقطنا او انه باعه له واقامها سعة
 سقطنا ان لم يكن عجم فالزبه الثمان ولو دان عن اثنين
 مسلم ونضري قال الكرام على ديني فآرته فان عرفت
 نضريته حلف النصراني فان اقام كبريته مطلقه قدم
 المسلم وان قيرت بان اخر كلاه نضرية حلف النصراني
 او جهل دينه ولكل بيته او لا يثبت حله او لومان نضري
 عنهما فقال المسلم اسلمت بعد موته وقال النصراني بل قبله
 حلف

حلف المسلم وتعتق بيته النصراني او قال المسلم ما ن الارب
 قبل اسلامي والنصراني بعد واقفا على وقت الاسلام فعلمه
 ولومان عزابون كافرين واثنين مسلمين فقال كل مات
 على ديننا حلف الابوان ولو شهدنا الله احق في مرض
 موته سالما واخرى غائما وكل منهما ثلث ماله فان اختلف
 تاليج قدم الاسبق او اختلفت الاعترق من كل نصفه او شهد
 اجنبيان الله او صي يمتق سام والله صح ووصي يعقب غام
 وكل ثلثه تعين غام فان كان احايزين فاسقين فسام وثلثا
 غام **وفصل** شرط القابض اهلية الشهاد

كتاب الاعتناق
 اركانها عتق وصيغة ومعتق وشروط فيه ما مر في واقف
 واهلية وآء وفي العتق ان لا يتعلق به حق لا مغير عتق

كتاب الاعتناق